جيده جاز ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو سمى
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعة فسد البيع
الكل في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يسم جملة الذرعان
فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون
او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة وتخير المشتري
وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ابلا كل ثوبين منها بكذا لا يجوز
في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين
ثوبا بالف درهم فوجدها احدى وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز
في الزيادة ويجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة
لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود واسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى
ثوبا على انه كذا ذراع او لم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص
اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف
ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما
وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم واذا الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه
تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة
دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا
ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الكرين كل قفيز بدرهم قال
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصورتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم
لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فالبيع عندهما جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك عند
ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجل الثمن
او سمى جاز في القن عندنا وخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي
او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا والجمع
بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف وهو ثلاث عشرة ذراعا فاذا هو
عشر فقال غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الزيادة
له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجدها فاسدة لا ينتفع به ان كان قليلا
كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا لا يجوز كثيرا يصلح
اذا وجد جميع ما اشتراه فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد و
في الثاني في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا لا يعد عيبا ولا يسترد شيئا من الثمن
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحدة في الثلاثة قليل يحمل عفوا واما البعض اذا
مدرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن
كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز
يفسد في الكل ولو كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ ر

فسد

فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد
في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة والف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جاء الى قصاب ولم يره الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا
او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة في الدراهم بمنزلة التقبيض على الدراهم والدراهم
في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة ورصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة
اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في
هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت
هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار
ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا خيار
الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع الذي
باع القطن انه لم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انقص القطن بالذي كان في ملكي يوم البيع
وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع
يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جاريته ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله
رجل باع نصيبه من المنطقة المشتري قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونقض البائع والمشتري
ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال
له ذلك لانه يفعل ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الوزن ولا يعطي الوزن ثمنا قال ننظر الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله
فان كان في رسمهم القطن وزنا يحطه عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع
قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع
مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا
اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك
بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض
البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا اذا كان له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام
هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة
اخرى قال يتصدق على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد
والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير
بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي هذا مشكل عما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل
ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله
الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذه الاراضي الخراجية اذا مات اربابها
وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال للسلطان ان يبيعها اجارتها واستيفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)